

سعادة وكيل ادارة قضايا الدوله /اربد تقي الدين حسين مهاوش المناصرة

الموضوع : الدعوى الاستئنافيه الحقوقية

رقم (۲۰۲۰/۱۱۱۰) استئناف اربد

اشاره الى كتابكم رقم ١٠١٠/١٠١٠/صادر تاريخ ٢٠٢٠/١/ والمتعلق بطلب معلومات او بيانات فيما اذا كان كل من تيسير وبسام واسامه وعبدالسلام وسهام وسعاد ابناء موسى محمد حتامله واحميده اسبيتان اسعيفان الجبلي وكيلهم المحامي منذر طشطوش قد استوفوا او قبضوا اية مبالغ نقدية او تعويضات كبدل اجر المثل لقطعة الارض رقم (٣) حوض رقم (١٧) طبول كوتيه من اراضي الحصن .

أرجو أن أبين لسعادتكم بأنه وبالرجوع الى سجلات دائرة الشؤون الفلسطينية تبين وجود قضية قيد التنفيذ والصرف تحمل الرقم (١٠١٧/١٧) والمقامه من المذكورين اعلاه واخرين والمتضمن بدل اجر المثل لحصص المدعيين في قطع الاراضي ذوات الارقام (٣٠١) حوض رقم (١٧) طبول كوتيه من اراضي الحصن عن الفتره من ١٢/٢١/١٤٠١ الى حوض رقم (١٧)

راجيا" سعادتكم الاطلاع وإجراء ما ترونه مناسبا".

واقبلوا فائق الاحترام،،،

المدير العام

المهندس رفيق خرفان

والمحير الشؤون القانونية

تتمخة/مديرية الشؤون القانونيه


Fax from : 00962 2 7245296

08-06-20 13:23

وزارة العشل

إدارة قضايا الدولة / اربد

وزارة العدل



4 .	٣	" /	9	9	٠ ١	الرقم
۴م		4	4	/٦	/^	التاريخ

عطوفة مدير دائرة الشؤون الفلسطينية الأكره

السلام منيكم ورحمة الله ويركانه،،

للتكرم بالإيعاز لمن يلزم لتزويدي بأبية معلومات أو ببيانات تفيد فيمسا اذا كسان المسدعي محمد موسى محمد حتامله و رقمه الوطني ۱۹۲۹، ۱۶۲۹ و عبدالله موسسي محمد حتامله (۲۲، ۲۲۱) واحمیده اسبیتان اسعیفان الجیلی (۱۶۲۸ ، ۲۲۶) و تیسسید ag intermed account distalment (VIII) to the proposition of the propos (Y3A.3.17VP) e hulas agang acal cilals (VPA33.1PVP) e zent llumba agung acac citals (13317.1019) gungla agung acac citalus (VTP71.7709) و سعاد موسى محمد حتامله (١١٨٧٠، ٢٧٢١) وكيلهم المحامي منذر طستنطوش قسد استوفوا أو قبضوا أية مبالغ نقدية أو تعويضات كبدل أجر المثل لقطعية الأرض رقيم ٣ حوض ۱۷ طبول كونيه من اراضي العصن و تزويدنا بكل ما يتعلق بذلك و بما ينتوافر تديكم من بيانات و معلومات بالسرعة الممكنة قبل موعد الجلسمة القادمسة بتساريخ ٠١٠/٠٠ م و ذلك لتقديمها بالدعوى الاستثنافية الحقوقيسة رقسم ١١١٠ - ٢٠٠٠ المعلقالم اريد .

وتنضلوا بقبول فانق الاحتسرام والتقدير

المرة الما المولة / الاستثار ني مماوش الناصرة

(jel ve)
200 / × // 11



وزارة العدل

وزارة العدل

إدارة قضايا الدولة / اربد

الرقم (۲۰۲۰/۱۱۱ مر) التاريخ (۲۰۲۰/۱۱۸ مر)

عطوفة مدير دائرة الشؤون الفلسطينية الأكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

للتكرم بالإيعاز لمن يلزم لتزويدي بأية معلومات أو بيانات تفيد فيما اذا كان المدعي محمد موسى محمد حتامله و رقمه الوطني ١٩٢١،٢٩٢٩ و عبدالله موسى محمد حتامله (٩٢٢،٠٢٦) و احميده اسبيتان اسعيفان الجبلي(١٤٢٨،٩٢١) و تيسير موسى محمد حتامله (٩٢٢،٠٤٠) و بيسام موسى محمد حتامله موسى محمد حتامله (٩٢١،٤٠١) و و اسامه موسى محمد حتامله (١٩٤٨،١٠١٩) و عبد السلام موسى محمد حتامله (١٩٤٨،١٠١٩) و عبد السلام موسى محمد حتامله (١٩٢١،١٢٩) و عبد السلام وسي محمد حتامله (١٢٩٠،١٢٩١) و عبد السلام موسى محمد حتامله (١٢٩١،١٢٩١) وعبد السلام وسي محمد حتامله (١٢٠٠،١٢٩١) وكيلهم المحامي منذر طشطوش قد استوفوا أو قبضوا أية مبالغ نقدية أو تعويضات كبدل أجر المثل لقطعة الأرض رقم ٣ حوض ١٢ طبول كوتيه من اراضي الحصن و تزويدنا بكل ما يتعلق بذلك و بما يتوافر لديكم من بيانات و معلومات بالسرعة الممكنة قبل موعد الجلسة القادمة بتاريخ المتنافية الحقوقية رقم ١١١٠ - ٢٠٠٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحتسرام والتقدير

وكيل إدارة فضايا الدولة / اربحد تفي الدين معاوش المناصره

سفيد من عضو المراق المال من من من المال ا

سعرة رعيل ادارة وجام الدان / الم مع المن مع من المنا عره المعول الدحرى الأسامع الحفوام 1.16 mil 2-11. 1. 2 でなり、こうからではしかしい、からないとこ راسل على ميسات معلى داديا أن قر اذا كان كو في تسير ديم راسات رعبدالسام ریام داس و اس و اوس محرها لم Gerico ver Me - deli biene l'olime l'and's مَد إستوهوا المه بعالج نعديم المعتمال كيل المراغل bestichter aus die woller Euriteen ا عجدالی این سے , تع با تر رہ باعج ع دی محداد دائرہ الودن الله عن شي بعد عدد معنى مد السنعمر والعرن مع مه الله ارم المركة ما المركة ما المركة ما المركوري الاله وافرين رالمعلة سرل العرائب فعلما لمعنى ل -7, c/c13'-1,c/c16 6 on 6 pt 800000-من میں سے رجی الرفیکی راج او میرونہ سکے. راسکداک کی اومیرام



معالي وزير الخارجية وشطون الفلسطينية المغتربين / دائرة الشؤون الفلسطينية

بالاستناد إلى المادة (١/١) من قانون إدارة قضايا الدولة رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته آمر بتنفيذ قرار محكمة بداية حقوق اربد الصادر في القضية رقم (٢٠١٧/١٧٥٠) تاريخ ٢٠١٨/٩/٥ والمكتسب الدرجة القطعية بموجب قرار محكمة التمييز الصادر في القضية رقم (٢٠١٩/٢٤٦٧) تاريخ ١٩/١١/١ على الوجه المبين تفصيلاً في القرار المشار إليه المرفق طيأ صورة عنه ومرفقاته على أن يتم التأكد وتدقيق كافة المرفقات والمؤيدات القانونية الموجبة للتنفيذ من قبلكم بما في ذلك التأكد من أن الحكم قد أكتسب الدرجة القطعية وأن لا يكون القرار قد تم تنفيذه سابقاً.

واقبلوا فائق الاحترام.

/ رئيس الـــوزراء محمد ربر

	bi b
دل	نسخة/إلى معالي وزير العــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ā	نسخة/إلى معالي وزير الماليــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ä	نسخة/إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسب
ä	نسخة/إلى مدير مديرية الشؤون القانونيـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
وش	نسخة/إلى المحامي منذر أحمد طشط
	K.B

. 3 . g...

محكمة بدلية حقوق اربد

رقم الدعوى : ١٧٥٠ /٢٠١٧

المدعين: احميده اسبيتان اسعيفان الجبلي واخرين.

المدعى عليها : دائرة الشوون الفلسطينية .

القــــــرار الصادر من هيئة القاضي محمد سلمان ملحم

والمسلكة والأوونية والماشمية

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢١ أقام المدعون :-

- ١. احميده اسبيتان اسعيفان الجبلي الرقم الوطني (٩٤٢٢٠٠٩٦٤٨).
 - ٢. محمد موسى محمد حتامله الرقم الوطني (٩٦٤١٠٢٩٢٩).
 - 🥕 تيسير موسى محمد حتامله الرقم الوطني (٩٦٧١٠٣٣١١٧).
 - 🖈 بسام موسى محمد حتامله الرقم الوطني (٩٢٢١٠٤٠٨٤٢).
 - كب اسامه موسى محمد حتامله الرقم الوطني (٩٧٩١٠٤٤٨٩٢).
 - ٦. عبد الله موسى محمد حتامله الرقم الوطني (٩٨٢١٠٤٢٦٦٤).
- 📈 عبد السلام موسى محمد حتامله الرقم الوطني (٩٨٥١٠٣١٤٤٨).
 - سهام موسى محمد حتامله الرقم الوطني (٩٥٣٢٠١٢٩٦٧).
 - 9. ابتسام موسى محمد حتامله الرقم الوطني (٩٦٠٢٠٣٣٥٥).
 - ١٠. سعاد موسى محمد حتامله الرقم الوطني (٩٦٢٢٠٢٧٨١٩).
 - ١١. بسمه موسى محمد حتامله الرقم الوطني (٩٧٠٢٠٤٧٢٠٢).
 - ١٢. فريال موسى محمد حتامله الرقم الوطني (٩٧٥٢٠٣٨٢٥٩).
- ١٣. عروبه موسى محمد حتامله الرقم الوطني (٩٧٧٢٠٤٠٧٠٤) وكيلهم المحامي الاستاذ منذر طشطوش .

هذه الدعوى امام محكمة بداية حقوق اربد بمواجهة المدعى عليها دائرة

الشؤون الفلسطينية يمثلها وكيل قضايا ادارة الدولة بالاضافة لوظيفته .

موضوعها: المطالبة ببدل أجر المثل عن ثلاث سنوات سابقة لاقامة الدعوى لحصص المدعين في قطعتي الارض رقم ٦ و ٣ حوض ١٧ طبول كوتيه من اراضي الحصن، مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ ٢١٠٠ دينار، وتلخصت لائحة الدعوى بما يلي: –

١. يملك المدعون قطعة الارض رقم ٦ حوض ١٧ طبول كوتيه من اراض الحصن وحصاً
 في قطعة الارض رقم ٣ حوض ١٧ طبول كوتيه من اراض الحصن.

الكاتبة

فرحان ابوالرب

القاضي

محكمة بداية حقوق اربد

رقم الدعوى : ١٧٥٠ /٢٠١٧

المدعين: احميده اسبيتان اسعيفان الجبلي و اخرين.

المدعى عليها : دائرة الشوون الفلسطينية .

٠٠٠ ١١٥

لالمسلكة لالارونية لالحاثمية

القـــــرار الصادر من هيئة القاضي محمد سلمان ملحم

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

اما القول بانه لا اساس للدعوى وانها فاقدة لاسباب صحتها ومخالفة للقانون والوارد باللائحة الجوابية فان المحكمة تجد ان اساس هذه الدعوى هو المواد ٢٧٩ و٢٠٨ و١٠١٨ من القانون المدني والتي الزمت الغاصب بان يدفع التعويض عن الغصب وهو بدل اجر المثل ، واما عن بينات المدعيين والقول بانها بينات قاصرة فان المحكمة وجدت بينات المدعيين موافقة للقانون وان كتاب مدير تسجيل اراضي اربد المقدم من المدعى عليها قد ايد نتيجتها بان المدعيان هما شركاء بقطعتي الارض موضوع الدعوى وانهم مالكون الى تاريخ اقامة الدعوى اثباتا لذلك وكما ورد به ، وان باقي البينات قد اثبتت الدعوى وتقرير الخبرة قد قدر مبلغ التعويض المستحق للمدعيين وهو بدل اجر المثل ،وعليه تكون جميع هذه الدفوع غير واردة على الدعوى ولا تنال منها .

وعليه وحيث اثبت الدعين الدعوى فتقرر الحكمة وعملا باحكام المواد ٢٧٩ وعليه وحيث اثبت الدعون المدني والمادة ٤/٤٦ من قانون نقابة المحامين المعدلة والمواد ١٦١ و١٦٦ و١٦٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية الحكم بالزام المدعى عليها والمؤون الفلسطينية بان تدفع للمدعين مبلغا و قدره (ثمانية واربعون الف وخمسمائة دينار و ٤٢ فلساً) كل وفق حصته بسند التسجيل وكما ورد بتقرير الخبرة مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار اتعاب محاماة والفائدة القانونية السنوية على هذا المبلغ وبواقع ٩٪ تحتسب من تاريخ اقامة الدعوى في ٢٠١٧/١٢/٢١ وحتى السداد التام مع مراعاة احكام المادة ١٤/ب من قانون ادارة قضايا الدولة رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٧ بشان الفائدة القانونية وهي انه اذا تاخر المحكوم له في رفع الحكم المكتسب الدرجة القطعية لطلب تنفيذه مدة تزيد عن ستين يوما من تاريخ اكتسابه الدرجة القطعية يوقف سريان الفائدة القانونية المحكوم بها طيلة المدة من تاريخ انقضاء مدة الستين يوما وحتى تاريخ رفع الحكم لطلب تنفيذه .

قرارا وجاهيا لوكيل المدعين ولوكيل ادارة قضايا الدولة قابلا للاستئناف صدر وافهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة المك عبد الله الثاني بن الحسين (حفظه الله ورعاه) بتاريخ ٢٠١٨/٩/٥

Jackwitter 1 th 1 25

Land 1 things age therefore the desired to be a second to b

الكاتبة

فرهانب ابوالرب